

TC,Casablanca,18/09/2006,214

Identification			
Ref 15852	Jurisdiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 214
Date de décision 20060918	N° de dossier	Type de décision Jugement	Chambre
Abstract			
Thème Redressement Judiciaire, Entreprises en difficulté		Mots clés Possibilité sérieuse de redressement, Continuation	
Base légale Article(s) : 592 - 728 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en français

- Conformément à l'article 592 du code de commerce, le tribunal décide de la continuation de l'entreprise lorsqu'il existe des possibilités sérieuses de redressement. - Les jugements rendus en matière des difficultés de l'entreprise sont exécutoires de plein droit.

Résumé en arabe

- طبقا للمادة 592 من مدونة التجارة فإن المحكمة تقرر إستمرارية المقاوله إذا تبين لها أن هناك إمكانيات جدية لتسوية وضعيتها و سداد خصومها.
- الأحكام الصادرة في صعوبات المقاوله تكون مشموله بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء

حكم عدد 214 صادر بتاريخ 18/09/2006

صعوبات المقاوله : مخطط الإستمرارية - إستمرار المقاوله - ضرورة وجود إمكانيات جدية التسوية و أداء الخصوم (نعم)
حكم بحصر مخطط الإستمرارية - عدم إمكانية تفويت الأموال الضرورية لإستمرار المقاوله (نعم)
سنديك التسوية القضائية السيد سمير ثابت لشركة بنتيتور / ضد من له الحق
التعليق:

حيث يهدف تقرير السنديك إلى الحكم بحصر مخطط الإستمرارية لشركة باتيتور على ضوء الإقتراحات المضمنة في تقريره حول الموازنة المالية و الإقتصادية و الإجتماعية للمقاوله.

و حيث إنه طبقا للمادة 592 من مدونة التجارة فإن المحكمة تقرر إستمرارية المقاوله إذا تبين لها أن هناك إمكانيات جدية لتسوية وضعيتها و سداد خصومها.

و حيث إنه من الثابت من الإطلاع على تقرير السنديك أن المقاوله لازالت تزاوّل نشاطها و أنها تشغل ما بين 230 و 500 عامل تؤدي أجورهم و مستحقات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و حققت خلال سنة 2005 ربحا قدره 535.794,33 درهم و تتوفر على سيولة مهمة تقدر ب 3.000.000 درهم و تتوفر على مشاريع و صفقات في طور الإنجاز. كما أنه تقرر على إثر انعقاد جمع عام إستثنائي تصحيح وضعية رؤوس الأموال الذاتية و تتوفر على آلات و معدات تبلغ قيمتها 4.706.269,15 درهم.

و حيث أن المعطيات المالية و الاقتصادية المشار إليها في تقرير السنديك تعطي صورة إيجابية عن مستقبل المقاوله و تنفيذ بأنها تتوفر على إمكانيات جدية لتحقيق أهداف المخطط المقترح و خاصة منها سداد الخصوم وفق الجدول المحدد.

و حيث أن المخطط المقترح تم إنجازه بعد إستشارة الدائنين

و حيث يتعين اعتبارا لما تقدم التصريح بحصر مخطط الاستمرارية للمقاوله.

و حيث يتعين من جهة أخرى التصريح بإستحقاق الدائنين للفوائد المقررة سواء بمقتضى القانون أو الإتفاق و التي يستأنف سريانها من تاريخ صدور الحكم طبقا للمادة 660 من مدون التجارة.

و حيث إرتأت المحكمة تطبيقا للمادة 594 من المدونة الحكم بعدم إمكانية تفويت الأصل التجاري للمقاوله و حصص المسيرين طيلة مدة المخطط و ذلك بإعتبارهما من الأموال الضرورية لإستمراريتها .

و حيث أن الحكم القاضي بحصر المخطط يعين القاضي المنتدب الذي يشرف على مراقبة تنفيذ المقاوله لإلتزاماتها و رئيس المقاوله لما تعهد به بخصوص و تنفيذ الزيادة في الرأسمال و ذلك على ضوء التقرير الدوري الذي يتعين على السنديك إنجازه في هذا الصدد .

و حيث أن الأحكام الصادرة في صعوبات المقاوله تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

و حيث إن المصاريف تعتبر إمتيازية .

و تطبيقا للفصول 590/592/593/594/596/585/660 و 728 من مدونة التجارة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية إبتدائيا و حضوريا .

1- بحصر مخطط الإستمرارية لشركة باتيتور الكائن مقرها الإجتماعي 84 زنقة نورماندي المعاريف الدار البيضاء المسجلة بالسجل التجاري بالبيضاء تحت رقم 79063 وفق ما جاء في تقرير السنديك.

2- بإستئناف الفوائد القانونية أو الإتفاقية تبعا لكل حالة بالنسبة للديون إبتداء من تاريخ الحكم.

3- بأن الأصل التجاري للمقاوله و حصص المسيرين لا يمكن تفويتها دون ترخيص طيلة مدة المخطط.

4- بتحديد مدة المخطط في 8 سنوات من تاريخ الحكم.

5- بمتابعة السنديك السيد سمير ثابت إجراءات تنفيذ المقاوله لإلتزاماتها في إطار المخطط و كذا رئيس المقاوله لإلتزاماته بخصوص تنفيذ الزيادة في رأس المال داخل أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ الحكم و تقديم تقرير للسيد القاضي المنتدب كل أربعة أشهر حول تطور المقاوله و خاصة دفع المستحقات في الأجل المحدد لها و إخبار المحكمة بكل إخلال بالتزاماتها.

6- تعيين السيد محمد بوشيبه قاضيا منتدبا في المسطرة.

- 7- بشمول الحكم بالنفاذ المعجل و إعتبار المصاريف إمتيازية.
- 8- تبليغ نسخة من الحكم إلى كل من السيد القاضي المنتدب و المقاوله و السنديك و مصلحة السجل التجاري.